

بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووفقاً لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم (57) لسنة 2023 في شأن اصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين، يتعين على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة نشاط تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال الالتزام بما يلي:

- 1- استكمال متطلبات الإستبيان السنوي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موعد أقصاه 90 يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام وفقاً لما جاء في البند رقم (17) من التعميم رقم (5) لسنة 2025.
- 2- تحميل الاستبيان السنوي من خلال الموقع الالكتروني للوحدة من خلال مكتبة الملفات (نماذج رسمية) ومراعاة تعبئته بالمعلومات الصحيحة والمطابقة للواقع وتزويد الوحدة به عبر البريد الالكتروني التالي:

[AMLCFT@IRU.GOV.KW](mailto:AMLCFT@IRU.GOV.KW)

- 3- تزويد الوحدة بالاستبيان السنوي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لبيانات سنة 2024 وذلك بموعد أقصاه 30 أبريل 2025.

وعليه نسترعي انتباه كافة الشركات المخاطبة بموجب هذا التعميم الى ضرورة الالتزام بما جاء فيه، مع الأخذ بعين الإعتبار أن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة الشركات المخالفة بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 13/4/2025